النظـــام الأساســـي المعـــدل
لشـركة مزايا للتطوير العقاري
(شركة مساهمة عامة قطرية)

نموذج محضر
إدارة التوثيق - وزارة العدل
[redacted]
توثيقات : 2019 / 23344
التاريخ : 2019/07/03

النظام الأساسي المعدل لشركة مزايا للتطوير العقاري

شركة مساهمة عامة قطرية والموثق برقم (43329) بتاريخ2018/08/30

وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015

تمهيد

تأسست الشركة كشركة مساهمة قطرية وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002، وتم توفيق أوضاع الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015، وبموجب قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6 تمت الموافقة على تعديل مواد النظام الأساسي للشركة الموثق تحت رقم (32183) لسنة 2017 بتاريخ 2017/6/8 بحيث تتوافق مع قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016 بإصدار نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ويشار اليه في هذا النظام بـ " **نظام الحوكمة** "لتصبح على النحو المبين بهذا التعديل كما يلي:

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (1)*

إسم الشركة: مزايا للتطوير العقاري (ش.م.ع.ق) شركة مساهمة عامة قطرية.

مادة (2)

غرض الشركة:

1- الاستثمار والتطوير العقاري، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: إنشاء واستغلال واستثمار المنشآت السكنية والتجارية والصناعية.
2- الدراسات والاستشارات العقارية.

---

*تم تعديلها بموجب قرار الجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1-.....2-.....3-.....

4-.....5-.....6-.....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

3- أعمال المقاولات.
4- أعمال الصيانة.
5- أعمال الوساطة والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري والعقاري ، المتعلقة بالأنشطة العقارية.
6- أعمال التسويق.
7- إدارة المباني والمنشآت، والتي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر: خدمات نظافة وإدارة المباني والمنشآت والمدن.
8- التجارة في المعدات والأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية والبناء.
9- الاستيراد والتصدير (الخاصة بأغراض الشركة).
10- استثمار أموال الشركة كأحد اشكال إدارة السيولة الفعالة المتاحة للشركة، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً.
11- أي نشاطات/ أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة للشركة لاحقاً وضمن ما تسمح به الأنظمة والقوانين القطرية السارية المفعول والمعمول بها.
12- تأجير واستئجار العقارات.
13- تملك العقارات والأراضي بكافة أنواعها.
14- بيع وشراء العقارات والأراضي.
15- خدمات تأجير وإدارة العقارات للغير.

ويجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال التي سبق ذكرها وما في حكمها ، في دولة قطر أو خارجها سواء بصفة أصلية أو عن طريق الوكالة.

كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة ولها أيضاً أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات أو تندمج فيها وتشتريها أو تلحقها بها شريطة أن تلتزم الشركة بعدم القيام بأية أعمال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة السابق ذكرها على أن تجيز لها القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أية أعمال منافية لأحكام المعاملات في الفقه والشريعة الإسلامية.

مادة (3)

المركز الرئيسي للشركة في مدينة: (الدوحة)، بدولة قطر.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات في الداخل أو في الخارج.

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3- .....

4-..... 5-..... 6- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (4)

مدة الشركة (100) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ شهرها، ولا تكسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (75) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، ويجوز مد هذه المدة بقرار الجمعية العامة غير العادية.

مادة (5)

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره (1,157,625,000) مليار ومائة وسبعة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف ريال قطري موزعاً على (1,157,625,000) مليار ومائة وسبعة وخمسون مليون وستمائة وخمسة وعشرون ألف سهماً، القيمة الإسمية للسهم الواحد (1) واحد ريال قطري مضافاً إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار وغيرها غير مستردة.

حدد رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع كاملاً بمبلغ وقدره (500,000,000) خمسمائة مليون ريال قطري موزعاً على (500,000,000) خمسمائة مليون سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد (1) واحد ريال قطري مضافاً إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار وغيرها غير مستردة.

مادة (6)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأسمال الشركة المصدر بأسهم عددها (500,000,000) خمسمائة مليون سهم، قيمتها (500,000,000) خمسمائة مليون ريال قطري، وقد تم توزيعها على النحو التالي:

م	الأسم	الجنسية	محل الإقامة	المهنة	عدد الأسهم النقدية	قيمة الأسهم	نسبة المساهمة
1	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع	قطري	قطر	مؤسسة تعليمية	60,000,000	60,000,000	12.00%
2	شركة قطر للاستثمار	قطري	قطر	تجارية	40,500,000	40,500,000	8.10%

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

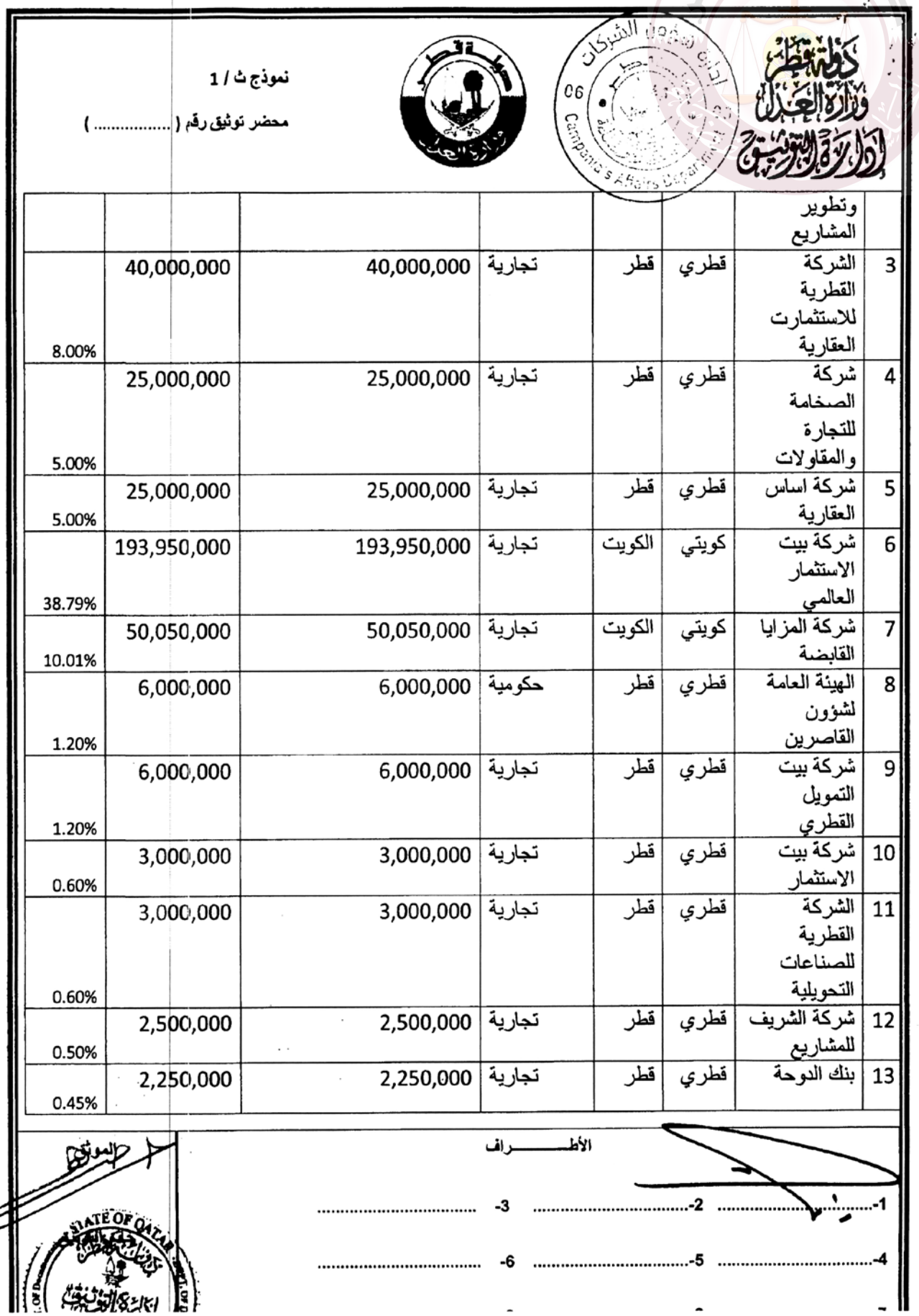

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

	وتطوير المشاريع						
3	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية	قطري	قطر	تجارية	40,000,000	40,000,000	8.00%
4	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات	قطري	قطر	تجارية	25,000,000	25,000,000	5.00%
5	شركة اساس العقارية	قطري	قطر	تجارية	25,000,000	25,000,000	5.00%
6	شركة بيت الاستثمار العالمي	كويتي	الكويت	تجارية	193,950,000	193,950,000	38.79%
7	شركة المزايا القابضة	كويتي	الكويت	تجارية	50,050,000	50,050,000	10.01%
8	الهيئة العامة لشؤون القاصرين	قطري	قطر	حكومية	6,000,000	6,000,000	1.20%
9	شركة بيت التمويل القطري	قطري	قطر	تجارية	6,000,000	6,000,000	1.20%
10	شركة بيت الاستثمار	قطري	قطر	تجارية	3,000,000	3,000,000	0.60%
11	الشركة القطرية للصناعات التحويلية	قطري	قطر	تجارية	3,000,000	3,000,000	0.60%
12	شركة الشريف للمشاريع	قطري	قطر	تجارية	2,500,000	2,500,000	0.50%
13	بنك الدوحة	قطري	قطر	تجارية	2,250,000	2,250,000	0.45%

الموثق

STATE OF QATAR

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

14	مؤسسة الربان للتجارة والتسويق	قطري	قطر	تجارية	1,500,000	1,500,000	0.30%
15	شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين	قطري	قطر	تجارية	1,000,000	1,000,000	0.20%
16	مؤسسة سبتا التجارية	قطري	قطر	تجارية	1,000,000	1,000,000	0.20%
17	المجموعة التجارية العامة	قطري	قطر	تجارية	1,000,000	1,000,000	0.20%
18	شركة برفت للتجارة والمقاولات	قطري	قطر	تجارية	1,000,000	1,000,000	0.20%
19	شركة السور المتحدة لادارة المشاريع	كويتي	الكويت	تجارية	1,000,000	1,000,000	0.20%
20	التكافل الاسلامي للتأمين (فرع شركة الخليج للتأمين واعادة التأمين)	قطري	قطر	تجارية	250,000	250,000	0.05%
21	شركة مشارف للاستثمار العقاري	قطري	قطر	تجارية	250,000	250,000	0.05%
22	شركة المشارف للتجارة والمقاولات	قطري	قطر	تجارية	250,000	250,000	0.05%
23	احمد سليمان حسن الهيل	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
24	احمد سيف احمد ال ثاني	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

STATE OF QATAR

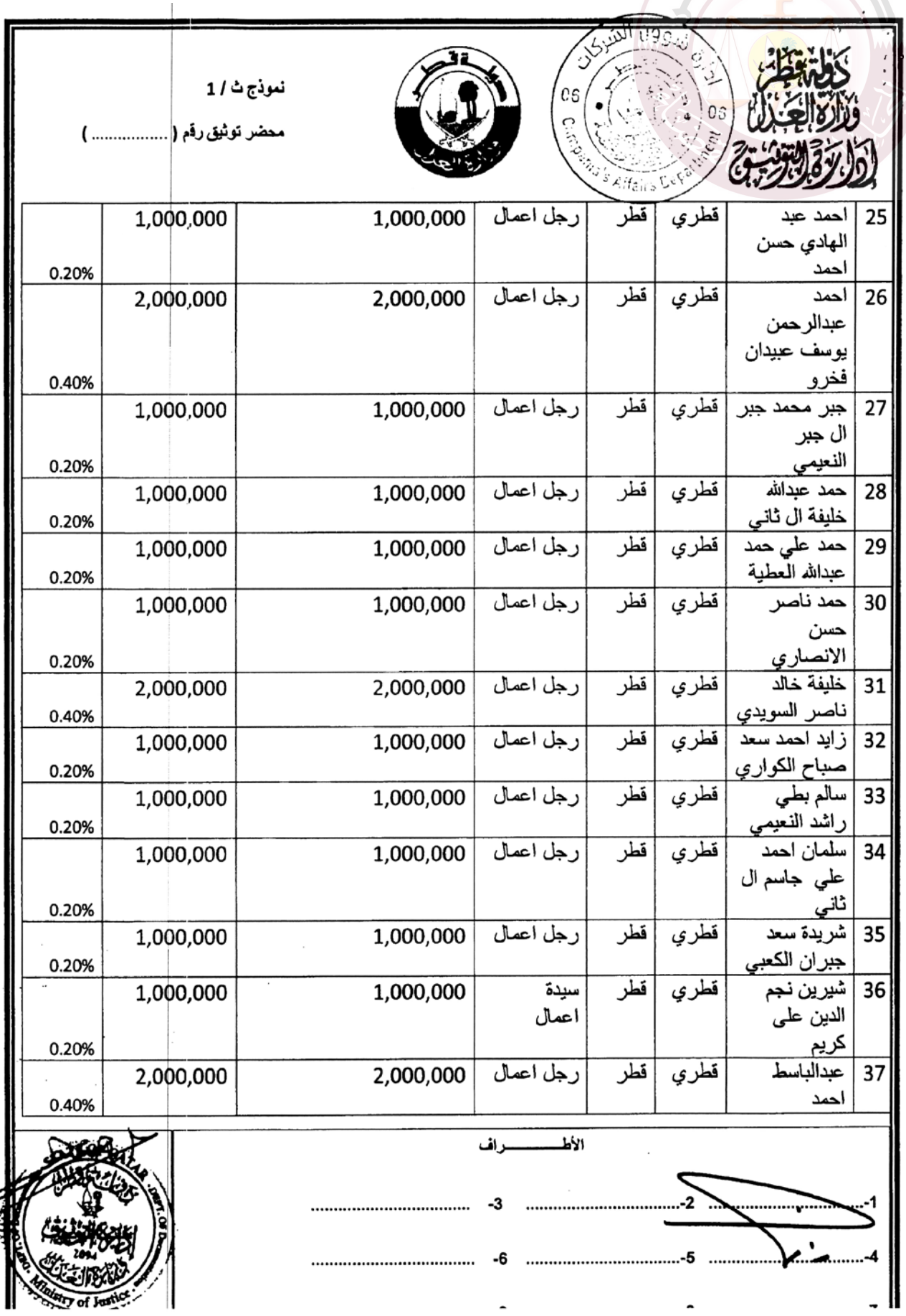

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Department

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

25	احمد عبد الهادي حسن احمد	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
26	احمد عبدالرحمن يوسف عبيدان فخرو	قطري	قطر	رجل اعمال	2,000,000	2,000,000	0.40%
27	جبر محمد جبر ال جبر النعيمي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
28	حمد عبدالله خليفة ال ثاني	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
29	حمد علي حمد عبدالله العطية	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
30	حمد ناصر حسن الانصاري	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
31	خليفة خالد ناصر السويدي	قطري	قطر	رجل اعمال	2,000,000	2,000,000	0.40%
32	زايد احمد سعد صباح الكواري	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
33	سالم بطي راشد النعيمي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
34	سلمان احمد علي جاسم ال ثاني	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
35	شريدة سعد جبران الكعبي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
36	شيرين نجم الدين على كريم	قطري	قطر	سيدة اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
37	عبدالباسط احمد	قطري	قطر	رجل اعمال	2,000,000	2,000,000	0.40%

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

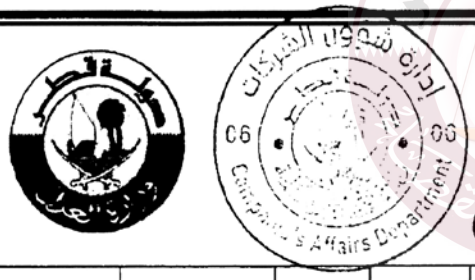

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

	عبدالرحمن الشيبي						
38	عبدالحميد محمد هاشم مصطفوي	قطري	قطر	رجل اعمال	2,000,000	2,000,000	0.40%
39	عبدالرحمن مبارك سيف احمد ال ثاني	قطري	قطر	رجل اعمال	250,000	250,000	0.05%
40	عبدالله حسين راشد الكبيسي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
41	عبدالله خلف منصور الكعبي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
42	عبدالله محمد جبر ال ثاني	قطري	قطر	رجل اعمال	250,000	250,000	0.05%
43	عبدالله ناصر ال ثاني	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
44	علي عبدالله احمد درويش	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
45	علي عبدالله علي العبدالله	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
46	عيسى علي محمد خميس الكبيسي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
47	فهد محمد جبر محمد ال ثاني	قطري	قطر	رجل اعمال	2,000,000	2,000,000	0.40%
48	مبارك يوسف مبارك الكواري	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
49	محمد احمد علي جاسم ال ثاني	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
50	محمد جبر الجبر النعيمي	قطري	قطر	رجل اعمال	2,000,000	2,000,000	0.40%

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

51	محمد علي جمعة الفضالة السليطي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
52	محمد علي محمد خميس الكبيسي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
53	ناصر فيصل عمير الجبر النعيمي	قطري	قطر	رجل اعمال	1,000,000	1,000,000	0.20%
					500,000,000	500,000,000	

وقد دفع المؤسسون عند التأسيس مبلغاً قدره (525,000,000) خمسمائة وخمسة وعشرون مليون ريال قطري، في بنك مصرف قطر الإسلامي، المعتمد، ويعادل هذا المبلغ الأسهم التي اكتتبوا فيه كشركاء مؤسسين بالشركة، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول ، بعد إعلان تأسيس الشركة وقيدها في السجل التجاري.

"وقد حل جهاز قطر للاستثمار محل مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع في مباشرة كافة حقوقها وصلاحياتها المرتبطة بها كمؤسس "

مادة (7)

إتفق المؤسسون عند التأسيس على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (50,0000,000) خمسون مليون سهم للإكتتاب العام خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة بقيمة إسمية مقدارها (10) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد مضافاً إليها ما نسبته 5% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار و غيرها غير مستردة. وعلاوة إصدار يحددها مجلس إدارة الشركة بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة على هذه العلاوة.

وتلتزم الشركة بطرح اسهمها للاكتتاب العام خلال ستين يوم من تاريخ تأسيسها، فإذا لم تقم الشركة بطرح أسهمها خلال تلك الفتره تنقضي بقوة القانون،مالم يقم مؤسسوها خلال ثلاثين يوم من تاريخ انتهاء أجل طرح الاسهم للاكتتاب العام بتعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي والتحول إلى أي شكل آخر من أشكال الشركات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية،ويتحمل المؤسسون تكاليف هذا التحول بمافي ذلك الرسوم والجزاءات االمالية التي تفرضها الوزارة ،ويكون المؤسسون مسؤولين في جميع أموالهم عن التزامات الشركة خلال تلك المدة.

مادة (8)

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7 8 9

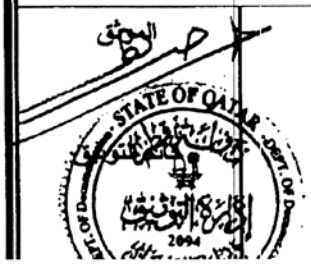

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مع مراعاة أحكام المادة (158) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015م، يتعهد المؤسسون بتوزيع تقرير الخبير على المكتتبين من قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الإطلاع عليه، ويعرض التقرير المذكور على الجمعية التأسيسية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية، وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الإنسحاب من الشركة.

ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم تم الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم الأسهم التي تمثل الحصص العينية إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

الفصل الثاني

الأسهم والسندات

مادة (9)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفى هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الإحتياطي القانوني.

مادة (10)

تدفع قيمة الأسهم التي إكتتب بها المؤسسون كاملة، عند التأسيس، أما بالنسبة للأسهم المكتتب بها فيجب أن تسدد قيمتها نقداً، أو بالتقسيط كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ نشر قرار التأسيس في الجريدة الرسمية، وإذا لم تسدد وجب تخفيض رأس المال بما لايخالف المادة (65) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (11)

الأطـــــــراف

الموثق

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

تصدر الشركة شهادات مؤقتة عند الإكتتاب ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الاسهم التي اكتتب بها والمبالغ المدفوعة والاقساط الباقية، وتقوم هذه الشهادات مقام الاسهم العادية إلى أن يستبدل بها اسهم عند سداد جميع الاقساط.

مادة (12)

إذا تخلف المساهم عن الوفاء بالقسط المستحق من قيمة السهم في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الادارة التنفيذ على السهم وذلك بالتنبيه على المساهم بدفع القسط المستحق بكتاب مسجل أو بأي وسيلة تفيد العلم توافق عليها الادارة، فإذا لم يقم بالوفاء خلال ثلاثين يوماً جاز للشركة أن تبيع السهم بالمزاد العلني أو في السوق المالي، وتستوفي الشركة الثمن الناتج عن البيع ما يستحق لها من الاقساط المتأخرة والمصاريف وترد الباقي لصاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن ترجع بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة وتلغي الشركة السهم الذي حصل التنفيذ عليه وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي وتؤشر في سجلات الاسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف حتى يوم البيع أن يدفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة.

مادة (13)*

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين " يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

ويجب على الشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى شركة قطر للايداع المركزي للأوراق المالية المرخصة من الهيئة بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة في حفظ وتنظيم هذا السجل، ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر. وعلى الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير يطرأ عليها إلى إدارة شؤون الشركات قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

* عدلت المادة (13) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

كما تخصص الشركة على موقعها الالكتروني لاطلاع المساهمين قسماً خاصاً بشؤون المساهمين، يتضمن وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها وتشمل تقرير الحوكمة، ميثاق مجلس الإدارة وما يراه المجلس مناسباً لاطلاع المساهمين من حين لآخر، وكذلك معلومات عن المرشحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الإنتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشحين المهنية والتقنية وخبرتهم ومؤهلاتهم الأخرى، ولإدارة شؤون الشركات وهيئة قطر للاسواق المالية الأطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها. كما تعين الشركة موظفاً لديها للاجابة على استفسارات المساهمين وتوفر في الموقع عنوانه وكيفية الاتصال به.

مادة (14)

تتبع في شأن إدراج أسهم شركة المساهمة العامة في السوق المالي، الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة السابقة إلى الجهة التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات.

مادة (15)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة المدرجة وفقاً للضوابط المعمول بها لدي هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

وتنتقل ملكية أسهم الشركة غير المدرجة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل.

وفي جميع الأحوال يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الأتية:

1. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
2. اذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة.
3. اذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (16)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على ذلك، وفي حالة إدراج أسهم الشركة يجب التأشير بالرهن على سجلات الأسهم لدى الجهة المودع لديها سجل المساهمين.

الأطـــــــراف

الموثق

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

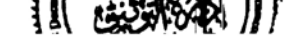

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (17)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (159) من قانون الشركات التجارية.

مادة (18)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن.

ومع ذلك لايجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (19)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد عن 25% من اجمالي أسهم الشركة ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة.

مادة (20)

يجوز للمستثمرين غير القطريين تملك نسبة لا يزيد عن 49% من رأس مال الشركة.

مادة (21)

كما لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً.

ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفليسة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي.

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- .....

الموثق

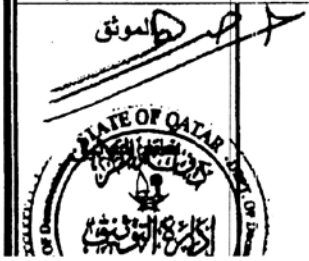

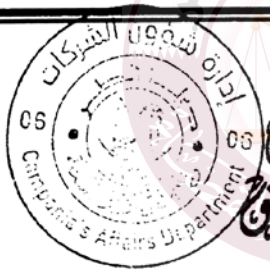

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (22)

مع مراعاة احكام المادة (165) من قانون الشركات التجارية يكون تداول الأسهم وفقاً للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (23)

يجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المواد من (190 إلى 200) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة.

وتتم زيادة رأس مال الشركة بإحدى الوسائل التالية:

1- إصدار أسهم جديدة.
2- رسملة الإحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
3- تحويل السندات إلى أسهم.
4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

مادة (25)

مع مراعاة أحكام المواد من (201 إلى 204) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات،

المحرر

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

ختم التوثيق

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

إدارة شؤون الشركات
Companies Affairs Department

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
2- إذا منيت الشركة بخسائر.

ويتم تخفيض رأس المال بإحدي الوسائل الأتية:

1- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.
2- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
3- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاءه .
4- تخفيض القيمة الأسمية للسهم.

مادة (26)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.

مادة (27)

مع مراعاة أحكام المواد من (169 إلى 180) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة (28)*

* - عدلت المادة (28) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- .....

المحقق

STATE OF QATAR
إدارة التوثيق
2004

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (تسعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بطريق التصويت السري التراكمي، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذين، ويكون اختيار الأعضاء المستقلين وفقا للضوابط والشروط المنصوص عليها في نظام الحوكمة.

وعلى الشركة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.

مادة (29)*

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) ، (335) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015 ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة هيئة قطر للأسواق المالية بموجب المادة (35 فقرة 12) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار اليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3- أن يكون مساهماً، ومالكاً لعدد (500.000) خمسمائة ألف سهم من أسهم الشركة، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.

* عدلت المادة (29) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6 والجمعية غير العادية المنعقدة بتاريخ --/--/2019

STATE OF QATAR
إدارة التوثيق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.

وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى هيئة قطر للأسواق المالية لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المبينة بهذه المادة زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

مادة (30)*

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيسا لمجلس الإدارة أو نائبا للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزيهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضوا منتدبا للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطا متجانساً. ويُحظر الجمع بين رئاسة مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة ويجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام نظام الحوكمة.

مادة (31) *

يعد مجلس الإدارة ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقا لأحكام القانون ونظام الحوكمة، ويجب نشره على الموقع الالكتروني للشركة.

*- مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

*- مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (8) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

-2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

-7 ..... -8 .....

الموثق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية لمجلس الإدارة على أن تتضمن- على الأقل- ما يأتي:

1. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها.
2. وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
3. وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة رقم (5) لسنة 2016 والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.
4. وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية مجلس الإدارة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
5. وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة.

مادة (32)*

يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.

ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة (8) من نظام الحوكمة.

وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي:

1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.
2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.

---

*- مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (8) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7 8 9

الموثق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.

4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل

5- الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلا عن تدريبهم إن لزم الأمر.

6- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.

7- يجوز لمجلس الإدارة إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم وذلك بعد موافقة الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة فيجوز للمجلس إبرامها دون حاجة لموافقة الجمعية العامة.

مادة (33)*

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (ثلاث) سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى بعمله لمدة خمس سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، إلا إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (97) من قانون الشركات التجارية أو الشروط المنصوص عليها في المادة (29) من هذا النظام. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

مادة (34)*

في حالة إنتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (35)

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات.

---

*- عدلت المادة (33) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6

*- عدلت المادة (34) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

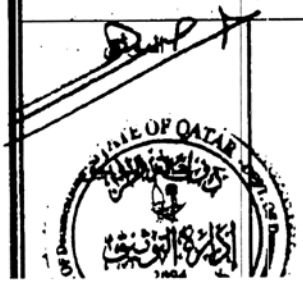

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالإقتراع السري عضوا منتدبا للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس. كما يجوز لمجلس الإدارة تعيين أحد أعضائه من غير الأعضاء المستقلين للقيام بأعمال تنفيذية في إدارة الشركة مقابل مكافاة أو أجر يحدده المجلس.

مع مراعاة المواد (18، 19) من نظام الحوكمة، يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه حسب متطلبات العمل، وذلك مقابل مكافأة يحددها المجلس.

مادة (36)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الاعضاء المتبقيين عن خمسة اعضاء، وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للإجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لإنتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

مادة (37)*

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وامام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

ويجب أن يتضمن "ميثاق مجلس الإدارة" مهام ومسؤوليات الرئيس وفقاً لاحكام المادة (11) من نظام الحوكمة.

مادة (38)*1

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس الى الإجتماع متى طلب ذلك إثنان من الأعضاء على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بإسبوع على الأقل،

---

*- عدلت المادة (37) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6

* -عدلت المادة (38) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ2018/6/6

الأطـــــــراف			الموثق
1-	2-	3-	
4-	5-	6-	
7	8	9	

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال. ولا يكون الإجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس. ويجب أن يعقد مجلس الإدارة (ستة) اجتماعات على الاقل خلال السنة المالية للشركة ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة اشهر دون عقد اجتماع للمجلس، ويجوز للعضو الغائب أن ينوب عنه بكتابة غيره من اعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أن لا يجوز ان يمثل العضو الواحد اكثر من عضو.

تصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالإجتماع، ويوقع عليه رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع. ويجوز لمجلس الادارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع اعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (39)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو اربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقيلاً.

مادة (40)*[2]

تدون محاضر إجتماعات مجلس الادارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس وأمين السر.

ويكون إثبات محاضر الإجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (41)*

*عدلت المادة (40) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6

*- مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادتين (16 و 17) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

يصدر مجلس الإدارة قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولى شؤون شركة مدرجة.

ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الإستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.

ويقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس وفقاً لاحكام المادة (17) من نظام الحوكمة .

مادة (42)*

يشكل مجلس الإدارة فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان وفقاً لأحكام المادة 18 من نظام الحوكمة .

ويصدر مجلس الإدارة قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها وفقاً لاحكام المادة (19) من نظام الحوكمة .

مادة (43)*

مع مراعاة احكام المواد (107، 108، 109، 110 ، 111) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود إختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو اكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الاعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم ايضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

وبما لا يخل بإختصاصات الجمعية العامة، يجوز لمجلس الإدارة أيضاً تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية

---

* - مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (18، 19) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

*- عدلت المادة (44) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- .....

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (44)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو احد اعضاء المجلس المنتخبين بناءاً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءا على طلب موقع من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على رئيس مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة ايام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

مادة (45)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافآت على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

مادة (46)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية، والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الاكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (47)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية بطريق الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الالكتروني للسوق المالي، والموقع الالكتروني للشركة إن وجد.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويجب أن يتم الاعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الاقل، كما يجب أن يشتمل على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة مع تقرير مراقبي الحسابات.

وترسل صورة من الاعلان إلى إدارة شؤون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل إلى الصحف.

مادة (48)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم قبل إنعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، واية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
2- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
5- العمليات التي يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت من التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

الفصل الرابع

الجمعية العامة

الأطـــــراف		
1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9-

الموثق

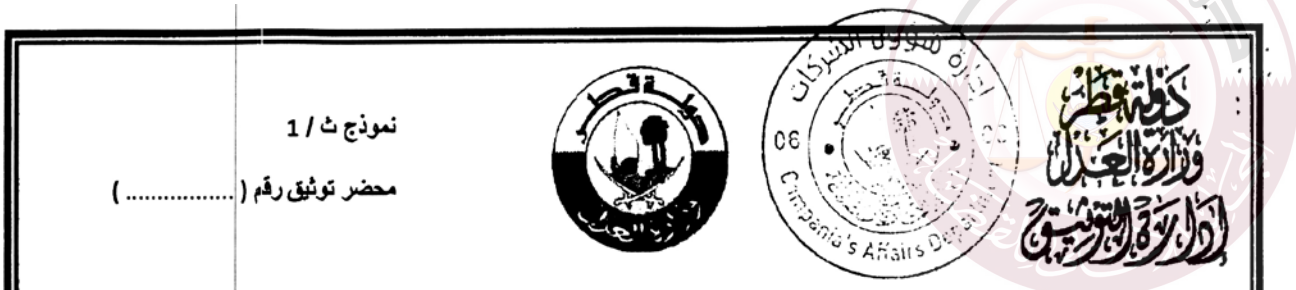

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (49)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الدوحة.

مادة (50)

على المؤسسين إخطار إدارة شؤون الشركات، خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب بنتيجته وما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم وبيان بأسمائهم وعدد الأسهم التي اكتتب بها كل منهم، وعليهم كذلك دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية خلال هذه المدة، وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة الشركات، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع .

وتنعقد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل، ويرأس الإجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين، ولكل مكتتب، أياً كان عدد أسهمه، حق حضور الجمعية العامة التأسيسية.

مادة (51)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.

وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الأتية:

1- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمتها.
2- إقرار النظام الأساسي للشركة.
3- أنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
4- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.
5- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (52)*

*- عدلت المادة (53) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

خاتم التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مع مراعاة احكام المواد (124، 125) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2005م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل فى السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، ويجب أن يكون الإنعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (53)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل تقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الاقل باللغة العربية، والموقع الالكتروني للشركة إن وجد. وذلك قبل إنعقاد الجمعية العمومية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (54)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية:

1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة ، وتقرير مراقب الحسابات ، والتصديق عليهما.
2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.
3- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
4- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.
5- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
6- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافآتهم.
7- عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
8- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

مادة (55)

1- لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.
2- يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون قانوناً.
3- يجوز التوكيل في حضور إجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل احد أعضاء مجلس الإدارة في حضور إجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.

الأطـــــراف		الموثق
1-	2-	3- .....
4-	5-	6- .....
7-	8-	9

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم الشركة .

5- فيما عدا الأشخاص المعنوية، لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين عدد من الأصوات يجاوز (25%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (56)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (137) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبنود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.

2- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

3- مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.

4- مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، وإعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.

5- مناقشة تقرير الحوكمة وإعتماده.

6- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

7- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدى إليهم خلال السنة المالية التالية ، ما لم يكن معيناً في النظام الأساسي للشركة.

8- بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه ، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (57)

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3- .....

4-..... 5-..... 6- .....

7- 8- 9-

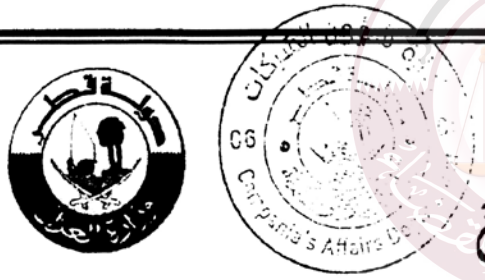

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

يتولى رئاسة الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الإجتماع تعين الجمعية من بين اعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الإجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع.

وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (58)

يشترط لصحة إنعقاد الجمعية العامة ما يلي:

1- توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الإجتماع.
2- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الإجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للإجتماع الأول، وفقاً للمادة (121) من قانون الشركات التجارية.
3- حضور مراقب حسابات الشركة.

ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (59)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول اعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلي أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.

وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ.ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

مادة (60)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة تصويت رفع الأيدي.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بإنتخاب أعضاء مجلس الادارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3- .....

4-..... 5-..... 6- .....

7- 8- 9-

المحقق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

الحاضرة في الإجتماع على الأقل، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الإجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها إلى إدارة شؤون الشركات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

ويجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيرا لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى هيئة قطر للأسواق المالية فور اعتماده.

مادة (61)

يحرر محضر بإجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع ، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعوا الأصوات، ومراقبوا الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (62)*

تدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص .

وتسري على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (106) من قانون الشركات التجارية، والمواد المعمول بها بنظام الحوكمة.

ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

---

*- عدلت المادة (63) بموجب اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقد بتاريخ 6/6/2018

الأطـــــــراف		الموثق
1-	2-	
3-	4-	
5-	6-	
7-	8-	

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (63)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة إنتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس
الجمعية العامة غير العادية
مادة (64)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الأتية إلا من الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية:

1- تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
3- تمديد مدة الشركة.
4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو دمجها في شركة أخرى أو الأستحواذ عليها.
5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على اي مسالة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة آخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (65)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب، جاز للطالبين ان يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

الأطـــــــراف			الموثق
1-	2-	3-	
4-	5-	6-	
7	8	9	

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة شؤون التوثيق
إدارة الشهر والتوثيق
Notary Public's Affairs Department
نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

مادة (66)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثون يوماً التالية للإجتماع الأول.

ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) من رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للإجتماع الثاني، ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بإتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4)، (5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الاساسي للشركة.

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مادة (67)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة.

الفصل السادس

أعمال الرقابة بالشركة

مادة (68)*

يتم ممارسة أعمال الرقابة الداخلية بالشركة وفقاً لاحكام المواد 20 و 21 و 22 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة.

مادة (69)

*مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (20) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مع مراعاة أحكام المواد (143، 150، 151) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والانظمة المعمول بها.

مادة (70)*

على مراقب الحسابات إبلاغ مجلس الإدارة -كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى هيئة قطر للأسواق المالية، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقا لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر هيئة قطر للأسواق المالية بذلك.

كما يتولى مراقب الحسابات على الأخص القيام بما يلي:

1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة واصولها العلمية والفنية.
2- فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وانظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
5- التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها والتأكد من قانونية الألتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
6- الإطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
7- اي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

*- تم تعديل المادة (71) على ضوء نص المادة (24) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3- .....

4-..... 5-..... 6- .....

7-

الموثق

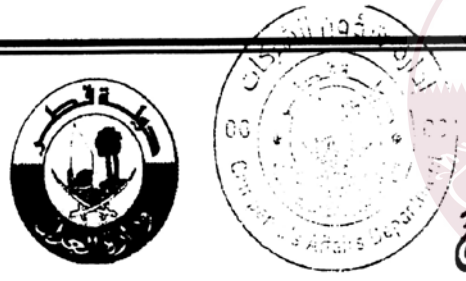

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

ويقدم مراقب الحسابات -وإن تعدد- تقريرا كتابيا واحدا عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة (71)

مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة 24 من نظام الحوكمة يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

1- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رأها ضرورية لأداء عمله.
2- أن الشركة تمسك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
3- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رايه لتشكل اساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
4- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
5- أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
6- بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الاساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها اثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لاتزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

مادة (72)

يكون مراقب الحسابات مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع

الرقابة الشرعية

الأطـــــراف	الموثق
1-..... 2-..... 3-	
4-..... 5-..... 6-	
٧ ٨ ٩	

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (73)

يكون للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية من المتخصصين في فقه المعاملات والإقتصاد الإسلامي، ويكون قرارها بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً لإدارة الشركة من النواحي الشرعية ، ويكون لها في سبيل تنفيذ مهمتها ما لمراقبي الحسابات من صلاحيات وتنظم أعمالها حسب لائحة تفصيلية.

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بناءاً على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على هذا الترشيح. ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسمائهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم. تتحقق الهيئة الشرعية من إتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة مع هذه الأحكام. وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يدرج تقريرها مع التقرير السنوي للشركة.

مادة (74)

للشركة أن تستعين بهيئة إستشارية من الخبراء يتولى مجلس الإدارة إختيارهم ويجوز لها أو لأي واحد من أعضائها حضور جلسات مجلس الإدارة بناءً على دعوته دون أن يكون له حق التصويت .

الفصل الثامن

الإفصاح والشفافية

مادة (75)*

على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أيا منهم عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضوا بأي من لجان مجلس إدارتها.

---

*- مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (25) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3- .....

4-..... 5-..... 6- .....

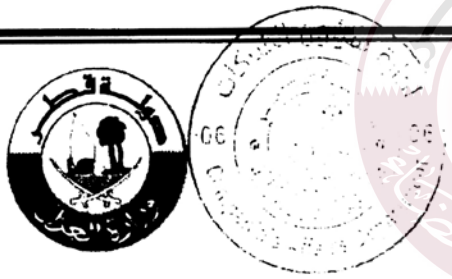

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيا أو إثباتا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.

مادة (76)*

بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم مجلس الإدارة بمبادئ نظام الحوكمة، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.

ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعيّة العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

مادة (77)*

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفا أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.

---

*- مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (26) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عدية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

*- مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (27) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عدية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الأطـــــــراف

الموثق

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألاّ تتضمّن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

مادة (78)*

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها الماليّة الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.

الفصل التاسع

مالية الشركة

مادة (79)

السنة المالية للشركة مدتها اثنى عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 من ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

مادة (80)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

مادة (81)

*- مادة جديدة تم اضافتها على ضوء نص المادة (28) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة، وذلك باجتماع الجمعية العمومية الغير عدية للشركة المنعقدة بتاريخ 2018/6/6

الموثق

الأطـــــــراف

-1 ..... -2 ..... -3 .....

-4 ..... -5 ..... -6 .....

جهات التوثيق

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على ان تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات ، ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة إدارة شؤون الشركات.

مادة (82)

تقطع سنوياً نسبة (10%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني.

ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الإقتطاع ، متى بلغ هذا الإحتياطي نصف رأس المال المدفوع.

ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين ، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (5%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

مادة (83)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الأحتياطي الاختياري.

ويستعمل الأحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

مادة (84)

تقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (85)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3- .....

4-..... 5-..... 6- .....

7- 8- 9-

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
نموذج ث / 1
محضر توثيق رقم (.....)

يجوز للجمعية العامة للشركة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لإنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.

مادة (86)

يجب توزيع نسبة مئويةعلى المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الإحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري.

ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظام والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم.

وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي تقرر الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهم مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الفصل العاشر

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (87)

تحل الشركة لأحد الاسباب الآتية:

1- انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة ونظامها الاساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
2- إنتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو إستحالة تحقيقه.
3- انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الأنتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
4- هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها ، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
5- صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل إنتهاء مدتها.
6- أندماج الشركة في شركة أخرى.

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3- .....

4-..... 5-..... 6- .....

7-..... 8- 9-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

7- صدور حكم قضائي بحل الشركة أوإشهار إفلاسها.

مادة (88)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.

فإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (89)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.

وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (90)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية ، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (91)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (304 حتي 321) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

الموثق

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

الفصل الحادى عشر

مادة (92)

حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

تلتزم الشركة بعدم الإضرار بحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة، على أن تلتزم الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس مالها وكل اتفاق تجريه بشأنه.

(مادة 93)

حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.

وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المُقتَرَح أو البَلاغ، وحماية مقدمه، وآجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.

أحكام ختامية

تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها:

الأطـــــــراف

1- ..... 2- ..... 3- .....

4- ..... 5- ..... 6- .....

7- ..... 8- ..... 9- .....

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (94)

مع مراعاة أحكام المواد من (271) حتى (289) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015.

مادة (95)

لا يترتب على اي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب المسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

مادة (96)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015، وتشريعات هيئة قطر للأسواق المالية والقرارات والضوابط الصادرة عنها، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون، او تلك التشريعات والقرارات والضوابط بمثابة تعديلات مكملة لهذا النظام أو معدلة له.

مادة (97)

حرر هذا النظام من عدد (خمس) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة ، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل مجلس إدارة الشركة/ مكتب شرق للمحاماة والإستشارات القانونية، في اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على تعديلات النظام الأساسي من قبل إدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الأطـــــــراف

1-..... 2-..... 3- .....

4-..... 5-..... 6- .....

7- 8- 9-

نموذج ث / 1

محضر توثيق رقم (.....)

التوقيعات

تم التوقيع نيابة عن شركة مزايا للتطوير العقاري ش.م.ع.ق

من قبل رئيس مجلس الإدارة

الاسم/	الجنسية	الرقم الشخصي	التوقيع
السيد/ راشد فهد النعيمي	قطري	26463400918	

محضر توثيق

إنه في يوم الموافق ٣ / ٧ / ٢٠١٩م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن/ الموثق بالإدارة، قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه و وقعوه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه

الشاهد الأول

الاسم :.....

الجنسية :.....

بطاقة شخصية رقم :.....

التوقيع:.....

الشاهد الثاني

الاسم :.....

الجنسية :.....

بطاقة شخصية رقم :.....

التوقيع:.....